وصون عن الهوام وغيرها وتعجيل تجهيزه للاخبار ولانه قد يتغير فيعسر نقله ويتهتك حرمته ولذا ورد
في الخبر انه من كرامته وعليه الاجماع وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام اجماع العلماء وفي المنتهى بالشافعي
خالف فيه الا انه مع الاشتباه لا بد من التأخير الى تيقن الموت ثم رجع الى الامارات المفيدة له كالريح
كما في خبر علي بن ابي حمزة عن الكاظم ع وفي التذكرة كاسترخاء رجليه وانفصال كفيه وميل انفه وامتداد
جلدة وجهه وانخساف صدغيه وزيد في غيرها تقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة وعن ابي علي
وعلامة زوال النور من بياض العين وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض ويمكن دخول
جميع ذلك في التغير الوارد في نحو قول الصادق ع في خبر اسماعيل بن عبد الخالق خمسة ينتظر بهم
الا ان يتغيروا عن حالهم ومن الاستبراء نبض عروق بين الانثيين او عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز
الشديد او عرق في باطن الالية وتحت اللسان او في بطن المنخر او يصبر عليه ثلثة ايام ان لم يظهر
الموت بامارة فانه اذا لم يظهر امارة الحيوة في هذه المدة فهو ميت بالاخبار وفي الاطباء
وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حال الاحتضار قولان فالوجوب خيرة المقنعة والمراسم والمهذب
والوسيلة والسرائر والاصباح والشرائع لقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد اذا مات
لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة ولمعوية بن عمار سالته عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه وظاهر
ولان النبي ص دخل على رجل من بني هاشم وهو في السوق فقال وجهوه فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه
الملائكة واقبل الله عز وجل عليه فلم يزل كذلك حتى يقبض وهو امر في واقعة معينة مع ان التعليل
الذي فيه قرينة على الاستحباب والاستحباب خيرة الخلاف والجامع وظاهر المبسوط والنهاية وفقهما
والمصباح ومختصره وحكي عن السيد وغرية المفيد وهو الاقوى للاصل وضعف دلالة الوجوب واحتمال
به المحقق في النافع وشرحه نحو جامع الخلاف واستظهاره في السرائر وكيفيته عندنا ان يلقى على ظهره
ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا كما قال الصادق ع في خبر ذريح
اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معرضا كما يجعل الناس وفي خبر الشعيري
يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة وللعامة قول باضجاعه على الايمن وتوجيهه كما في
الدفن واخر ان وسع المكان اضجع كذلك والا امكن القاؤه ويكره طرح حديد وفي التذكرة وغيرها
وفي المنتهى او شيء يثقل به الا على بطنه وقال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من
الشيوخ وفي الخلاف انه اجماع وفي المنتهى انه يناسب الوفق الماء من الكليب وفي النافع الحبل وقال
ابو علي يضع على بطنه شيئا يمنع ربوها وفي الذكرى ان صاحب الفاخر يجعل الحديد على بطنه
ويكره حضور جنب وحائض عنده للاخبار والعلة بتاذي الملائكة بهما وفي المعتبر انه قول
اهل العلم وقد يقال ان التعليل يفيد اختصاص الكراهية بحال الاحتضار كما في التلخيص ونهاية
الاحكام وغيرهما وفي الاخبار ما نص على كراهيته عند التلقين وحينئذ ان يليا غسله وفي العقبة

والمقنع

والمقنع والهداية انه لا يجوز حضورهما عند التلقين وقد يؤيد اشتداد الكراهية **الفصل الثاني**
في الغسل وفيه مطلبان **الاول** الفاعل والمحل وانما جمعهما في مطلب لاستيفاء في حكم في
اختلاف المحل اختلاف الفاعل يجب على كل مسلم عالم بالحال متمكن كسائر التكاليف على الكفاية
اجماعا تغسيل الميت المسلم عدا من يأتي استثناؤه ومن هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر
لشهادة والتجربة بحيوته وقول الصادق ع في خبر زرارة السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل ولا
فيه خلاف الا من العامة لكن خبر يونس الشيباني عن الصادق ع اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت
فيها الحيوة ولذا تطهر التردد في الذكرى واذا غسل كفن او دفن كما في المبسوط والمقنعة والنهاية
والمراسم والجامع والمنتهى والتبصرة والارشاد والتلخيص وقضية التذكرة ونهاية الاحكام وفي التحرير
والشرائع به يلف في خرقة وفي الخمسة الاول انه يحنط وهو ظاهر الارشاد والتلخيص وروى عن الرضا ع
مع التكفين والدفن وكذا ان بعضه اي المسلم او السقط اذا كان فيه عظم قال في المنتهى بغير خلاف
بين علمائنا ويدل عليه نحو ما سمعته من الاخبار في العظام وانه لعله مفصلا بالجملة فكذا منفصلا
ولا فرق فيه بين المبان من حي ومن ميت وفاقا للصريح السرائر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام
والدروس وعموم الكتاب ونحوه وقضية النهاية والمبسوط وخلافا للمعتبر استنادا الى كونه من جملة
لا تغسل قال في التذكرة ويمنع التعليل لان القطعة ميتة وكل ميت يغسل والجملة تغسل لو مات
وهل العظم المجرد كذلك وجهان من الدوران وقول الكاظم ع لاخيه في الصحيح في الرجل ياكله
السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وقول الباقر ع في خبر خالد
بن ماد القلانسي فمن ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويدفن وان لم
يتضمنا الا جميع العظام فان كل عظم منها بعض من جملة تغسل ولا فرق بين الاتصال والانفصال
وللاستصحاب مع ان الظاهر تفرقهما وهو خيرة الشهيد ومن ضعف الدوران وعدم نجس العظم
بالموت الا نجاسة عرضية بمجاورة اللحم ونحوه واحتمال الغسل في الخبرين بالتنظيف من النجاسة العرضية
ثم اكثر العبارات والفتاوى لم ينص على لفظ التغسيل للقطعة ذات العظم بل بين الغسل والاحتمال
له ولكن الظاهر منهم ارادوا به التغسيل كما هو نص الكتاب والتلخيص والارشاد والسرائر
الجامع فانها نجسة العين فلا يفيدها مجرد الغسل طهارة وكما يغسل يكفن كما في المقنعة والمبسوط
والنهاية والجامع والمراسم والمنتهى والارشاد والتلخيص والتبصرة ونحو التحرير فان اريد به المعهود
للميت فيجب القطع الثلث على المشهور وان لم تكن تلك الخصوصيات احتمل اختصاص وجوبها
بما يناله الثلث عند الاتصال بالكل فان كان مما كانت تناله اثنتان منها لف في اثنتين وان
كان مما لا يناله الا واحدة لف في واحدة وفي الشرائع والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام
انه يلف في خرقة فكانها حملا عليه التكفين وهو الظاهر وهل يحنط قال الشيخان وسلار نعم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)